

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ومحل الروايتين إذا قدم قبل الزوال أو بعده وقلنا بصحته على ما تقدم في كتاب الصوم .
- وإن قلنا لم يصح بعد الزوال وقدمه بعده فلغو .
- قال في الرعايتين مبني على الروايتين على أن موجب النذر الصوم من قدومه أو كل اليوم .
- فعلى المذهب وهو وجوب القضاء يلزمه كفارة أيضا على الصحيح من المذهب .
- وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وصححه في النظم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه لا يلزمه مع القضاء كفارة .
- وأطلقهما في المحرر .
- وعلى المذهب أيضا لو نذر صوم يوم أكل فيه قضاة في أحد الوجهين .
- قاله في الفروع .
- قلت الصواب في هذا أنه لغو أشبه ما لو نذر صوم أمس .
- وقال في الانتصار يقضي ويكفر .
- وفي الانتصار أيضا لا يصح كحيز وأن في إمساكه أوجها .
- الثالث يلزم في الثانية .
- قوله وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقى يجزئه صيامه لرمضان ونذره .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها المروزي